سلسلة تفريغات شبكة بينونة

مفهوم البيعة في الإسلام

الشيخ حامد بن خميس الخنبي

من هنا باقي التفريغات

قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَسرُّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغًا

لمحاضرةً بعنوان

مَفْهُومُ الْبَيْعَة في الإِسْلَامِ

للشَّيْخِ

حَامِد بْن خَمِيس الْجَنِيبِي

-حفظه الله تعالى-

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرفِ الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فَلقاؤنا في هذه الليلة حول مفهوم البيعة في الإسلام، وذكر بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وقد أردت في ذلك جمع بعض الأحكام التي تحصلُ الغفلة عنها، وعن تفاصيل أحكامها وبعضِ الأدلة الخاصة بها، مع نقولاتٍ لبعض أهل العلم توضح المراد والمقصود، وإن تيسر ذكرُ بعض الشبهات العامة، التي يتعلق بها بعض أهل الضلالة فيما يتعلقُ بهذا الباب، لأجل بيان خطئها وضررها، وما فيها من الفساد على الإسلامِ وأهله.

ولما كان الموضوعُ – موضوعَ الكلام عن البيعة – كان الأحرى الكلام على معناها لغة وشرعًا.

⇦ ففي اللغة كما قال ابن منظور قال: " **الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة، والبيعة: المبايعة والطاعة**".

⇦ وأما في الشرع وفي الاصطلاح: فإن البيعة كما قال ابن خلدون في مقدمته: "**اعلم أن البيعة هي العهدُ على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميرهُ على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين**".

لا ينازعهُ في شيءٍ من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره.

وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة مصر باع، وصارت البيعة مصافحة في الأيدي.

هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي ﷺ ليلةَ العقبة وعند الشجرة، وحيثما ورد هذا اللفظ، انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فيتخلص من كلامهرَحِمَهُ اللَّهُ: أن البيعةَ هي إعطاء **المُبايِع** (بكسر الياء المثناة التحتية) العهد للسمع والطاعة للأمير، وتسليمَ الأمر في نفسه وفي المسلمين.

ويسمى المُبايَع (بفتح الياء المثناة التحتية)، يسمى بالخليفة والإمام والوالي وولي الأمر، والأمير، والملك، والرئيس، والحاكم، وأمير المؤمنين، والسلطان، وهذه كلها أسماء تدل على من بايعه الناس خليفةً عليهم.

والوظيفة العظمى لولي الأمر: هي حِفظُ الدين وسياسةُ الدنيا، وهذا لا يتحقق إلا بوجود من تكون يده ليس فوقها يد، ولسانه ليس فوقه سلطان أي: من البشر.

فلا يكون من البشر له يدٌ فوق يد السلطان أو ولي الأمر، ويكون سلطان ولي الأمر، ليس له سلطان من البشر.

وهذا كذلك لا يتحقق إلا أن يدين الناس لواحد منهم للقيام بهذا الأمر، تحقيقًا لمصالح الإسلام العظام، وحفظًا لحقوق الخلق فيه.

ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بوجوب البيعة في الإسلام، حتى قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"إلا أنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بسمعٍ وطاعة"**، فكانت البيعة في الإسلام لازمة واجبة كما جاءت بها نصوصُ الشرع.

يقول ابن تيمية :**"يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام بالدنيا والدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي** ﷺ: « **إِذَا خَرَجَ ثلاثةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحدهم** »[1] **رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبو هريرة. وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أن النبي** ﷺ **قال**: « **وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ** »[2].

(1) – أخرجه أبو داود (2608).

(2) – أخرجه أحمد (6647).

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا في ذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة.

وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجُمَعِ والأعياد نصر المظلوم، و إقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي أن السلطان ظل الله في الأرض" انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويقول العلامة الشوكاني: "ومع التأميرِ يَقِلُّ الخلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع المظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى". انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولذلك أهل العلم مجمعون على وجوبِ اتخاذ السلطان، و وجوب وجودِ الحاكم المسلم، الذي يَسوسُ الناس ويقومُ على شؤونهم، وهذا لم يختلف فيه أحد من المسلمين، وليس هنالك من يقول من أهل العلم وأهل الإيمان، بأنه لا يجب تنصيب الإمام، بل الأدلة الشرعية كلها في بيانِ هذا المعنى العظيم، وذلك لما قال الله ﷻ في كتابه: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١﴾ [سورة الحج الآية: ٤١].

أوضح الله ﷻ أن التمكين في الأرض مطلوب، لإقامِ الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا لا يحصل إلا معَ وجودِ من يحصلُ له به التمكين، وإلا فإنَّ التمكين لا يحصلُ مع وجود الاختلاف والفرقة.

ومن تأمل الحال فيما كان عليه الناس قبلَ الإسلام، كان يسطوا منهم القوي على الضعيف، ويتسلط بعضهم على بعض، ويحصلُ بينهم أخذُ الأموال وسبيُ النساء والأطفال وأخذهم بغير وجه حق، وانتهاك الأعراض وسفك الدماء، ولم يكن في أمرِ الجاهلية سياسةُ الناس.

وقد حصل من ذلك ذلك الفساد العظيم، وشريعةُ الإسلام قد جاءت بمخالفة أهل الجاهلية، ومما خالفت فيه شريعة الإسلام أهل الجاهلية، أنها أوجبت تنصيب الإمام، وأوجبت على الناس أن يقوموا لهذا الإمام بحقه الذي أوجبه الله ﷻ عليهم.

ولذلك يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: « مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامُ جَمَاعَةٍ، فَإِنَّ مَوْتَتَهُ مَوْتَةُ جَاهِلِيَّةٌ »[1].

وهذا يدلك على خطورةِ هذه القضية وعلى عظم شأنها، ولما حصل هذا الربط بين انتفاء كون الإنسان يرى على نفسه الإمام وبين ميتةِ الجاهلية، دلك هذا على ما كان عليه أهل الجاهلية من الحال قبل حصول الإسلام.

وهذا هو وجه ذكر الجاهلية في هذا الحديث، ومثله في الحديث الآخر، من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة الجاهلية.

⇦ ولذلك اتفق أهل العلم: على إيجاب تنصيب الإمام الحاكم والأمير، الذي يقومَ بحفظِ الدين وسياسةِ أمر الدنيا.

⇦ والبيعة لها أركان في شريعة الإسلام:

- **أول أركانها**: وجود المُبايَع – بفتح الياء المثناة التحتية – وهو الذي يبايعه الناس أميرًا أو حاكمًا عليهم، ويجب فيه أن يكون: مسلمـًا، ذكراً، حرًا، بالغًا، عاقلًا، شجاعًا، سالمًا من كل مرضٍ يمنعه من القيام بشؤون الإمامة.

كما يجب أن يكون له من العلم ما يؤهله لحفظِ دين الناس وسياسة دنياهم، فإن تخلف فيه العلم فإنه يجب عليه أن يستشير أهل العلم في ذلك.

- **وأما الركنُ الثاني من أركان البيعة فهو**: المبايعُ بكسر الياء، وهو الذي يعطي البيعة للأميرِ والحاكم، وهذا يدخلُ فيه كل من كان من المسلمين في بلاد الإسلام.

---

(1) – أخرجه الحاكم في المستدرك(403) .

ولا يخرج عن مجموعهم أحد، وكل من كان تحت بلد من بلاد الإسلام، وجب عليه أن يعتقد بوجوبِ البيعة للحاكم المسلم، الذي تأمر على تلك البلاد.

وليس لأحدٍ أن ينزع يدًا من طاعة، ولا أن يفارق الجماعة التي أمرت الشـريعة بها، فإن من فارق الجماعة فمات مات ميتة الجاهلية.

فقد دلت النصـوص الشـرعية على حرمة الخروج على الحاكم المسـلم، وحرمة نزع اليد من الطاعة، وحرمة مفارقة الجماعة، لأنَّ ذلك يترتب عليه من المفاسد العظام، ما الله ﷻ به عليم.

لذلك كان الواجب على جميع الناس، أن يدينوا للحاكم المسـلم بالسـمع والطاعة له، عملًا بما ثبت من نصـوص الشـرع، ولقول الله ﷻ في ذلك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [سورة النساء الآية: ٥٩].

و لقول النبي ﷺ : «السَّـمْعُ والطَّاعَةُ علَى المَرْءِ المُسْـلِمِ فِيما أحَبَّ وكَرِهَ»، ولقول النبي ﷺ : «اسـمع واطع وإن تأمر عليك عبد حبشـي»، ولقول النبي ﷺ: « إِنَّهَا سَـتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا » قالوا: يا رسـول الله كيف تأمرُ من أدرك منا ذلك؟ ، قال: « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ »[1].

ولقوله ﷺ: « تَسْـمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ ، وَإِنْ ضَـرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ ، فَاسْـمَعْ وَأَطِعْ »، ولقول النبي ﷺ: «من رأى من أميره ما يكره، فليكره ما يأتي من معصـية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة»، ولقول النبي ﷺ: « اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ »[2].

إلى غيرِ ذلك من الأحاديث التي تواترَ فيها المعنى، على حرمة نزع اليد من الطاعة للمُبايَع.

وكذلك لأنَّ الخلافَ في حصول المبايعة للأمير، يفضي إلى الخلاف الذي تحصل به المفاسد العظام من سفك الدماء، وانتهاك الأعراض والأموال، وذهاب الأمن.

وغير ذلك والتي من أعظمها: ضعف شوكة أهل الإسلام وطمع الأعداء فيهم.

---

(1) – أخرجه مسلم (45).

(2) – أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (1028).

وهذا حقيقة ما حصل في كثير من بلاد الإسلام لما حصلت الفرقة، ولنا العبرة العظيمة، ولنا أن نتأمل في ما حصل في بلاد الأندلس، لما حصل التفرق والضعف، وحصل ما حصل من تفرق الناس واختلافهم، وحصول التنازع بينهم.

- **الركن الثالث من أركان البيعة**: بيعةُ أهل الحل والعقد.

والمراد بأهل الحل والعقد: هم وجوه الناس ورؤسائهم وأشرافهم وأعيانهم وعلماؤهم.

ويشترط في هؤلاء: أن يكونوا أهلَ شوكة، وأن يكونوا أهلَ علمٍ ومعرفةٍ ورأيٍ وتدبيرٍ يوصلهم لمعرفة الأصلح للإمامة.

⇦ والمقصود بأهل الشوكة: هم الذين لهم القوة ويحصل بهم وباختيارهم التفات الناس إلى هذا الرأي وإلى هذا الاختيار، ولهم القوة في تنصيب الإمام.

وكذلك قلنا: أن يكونوا أهل علمٍ ومعرفة ورأي وتدبير، يوصلهم لمعرفة الأصلح للإمامة.

وهذا لا يكون لعامة الناس وللدهماء، ولا للطغام الذين يحصل برأيهم الاختلاف، وبحث كل منهم إلى عن مصلحته الخاصة به، فينظرُ في شأنه الخاص دون النظر في شأن حفظ الدين وسياسة الدنيا.

وإذا كان هذا الباب بابًا عسرًا وبابًا خطيرًا، لا يصلح أن يلج فيه العامة، وهذا يوضح لك الخطأ الشنيع الذي يصار بين الفينة والأخرى في بعض البلاد، بالدعوة بأن يشارك العامة والدهماء في تنصيب الحكام، لما يترتب على ذلك من ميل كل طرف منهم لمصالحه ومآربه ومشاربه ومعارفه.

وليس كل أحدٍ من العامة يكون له العلم والرأي والتدبير، الذي يوصله لمعرفة الأصلح للإمامة، بل إن الشريعة قد جعلت ذلك في أهل الحل والعقد، لا يكون ذلك لآحادهم ولأفرادهم، بل يكون لأهل الحل والعقد لمن تيسر منهم، له حصول ذلك.

وكذلك كانت خلافة أبي بكر ﷺ ببيعة أهل الحل والعقد، بل هي خلافة عامةِ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

فإنَّ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كذلك كان تنصيبهم للإمامة – كما سيأتي تفصيل ذلك بحول الله ﷻ– على خلاف بين أهل العلم بين التفاصيل المتعلقة التي لا تنفي الأصل العام، بوجوب النظر والرجوع إلى أهل الحل والعقد في هذا الشأن.

ويدخل في أهل الحل والعقد الإمام القائم بالناس، أعني بذلك الحاكم وولي الأمر كما سيأتي بجواز أن ينصب بولي للعهد بعده، بثبوتِ ذلك في الشرع، على ما سيأتي إيضاحه بحول الله ﷻ.

وهنا قضية مهمة وهي: أنه استدل بعضهم بأنه لما توفي رسولُ الله ﷺ، واجتمع أهل الحل والعقد في سقيفة بني ساعدة، قال بعض الأنصار: **"منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش"** فارتفعت الأصوات وكثر اللغط، فقال عمر بن الخطاب ﷺ لما كثر اللغط وارتفعت الأصوات قال: **"ابسط يدك يا أبا بكر"** فبسط يده فبايعه عمر، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار.

قال عمر ﷺ: **"وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة، أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلًا على غير مشورةٍ من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي يبايعه، تغرة أن يقتلا"**.

المعنى: أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل كما قال الحافظ بن حجر ﷺ.

استدل بعض الناس بهذه القصة – وهذه القصة في صحيح البخاري – استدل بعض الناس بقول الفاروق ﷺ: **"فمن بايع رجلًا على غير مشورةٍ من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه، تغرةً أن يقتلا"**.

استدلوا بذلك: على أنه ليس لأهل الحل والعقد تنصيب الإمام، وذلك لقول عمر هذا الذي قاله، وقالوا: إن أهل الحل والعقد ليس لهم أن يبايعوا دون عامة الناس.

وهذا الكلام مردودٌ فيه من الفساد والرأي، ما يستدل به في نفس القصة، فإن عمر ﷺ بايع أبا بكر ﷺ وبايعه الناس من أهل الحل والعقد من تلك السقيفة.

كما أن البيعةَ لم تأخذ من عموم الناس بمشـورتهم، وإذا كانت لم تنعقد فإنها من باب الأولى أن لا تنعقد لأبي بكر ﷺ، ولذلك يقال: هذا هو ليس مراد الفاروق ﷺ.

فإن المتقرر عند أهل الإسـلام: أن أبا بكر ﷺ لم تأخذ له البيعة من عموم الناس ابتداءً، بل أقر الناس له بالبيعة بعد مبايعة أهل الحل والعقد له، ولم تتوقف مبايعةُ أبو بكر ﷺ على مبايعة عموم المسـلمين، وهو ما حصـل مع عامة الخلفاء الراشـدين مع عامة الخلفاء الراشـدين مع عامة المسلمين، كما سيأتي بيانه.

ولذلك يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **"الأصح أن المعتبر بيعة أهل الحل والعقد، من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس، الذين يتيسر حضورهم"**.

ولذلك تأمل كذلك في خلافةِ عمر ﷺ وأبو بكر ﷺ قد اسـتخلف بعده عمر بن الخطاب، والقصة في ذلك معلومة مشهورة.

وعمر ﷺ جعل الخلافة بعده في النفر الذين عينهم واختارهم هو ﷺ، فاختار السـتة وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، و الزبير ، وسعد، وطلحة رضي الله عنهم أجمعين، وجعل الخلافة محصورة في هؤلاء رضي الله عنهم.

وهذا يدلك على أن هذه القضـية قد تنحصـر، وأن هؤلاء السـتة كانوا من أهل الحل والعقد، وهذا مما لاشك فيه رضي الله عنهم أجمعين.

وعلي بن أبي طالب بويع لما قتل عثمان ﷺ، وبايعه أهل المدينة، وصـارت بيعةُ من كان من أهل المدينة، ثابتةً لعموم المسلمين في جميعِ أقطار بلاد الإسلام.

وهذا لاشـك فيه تفصـيل يقول، لكن هذا يوضـح لك الصـورة العامة، المتعلقة بهذه المسـألة، وإلا فهنالك تفاصيل ومسائل تفصيلية تتعلق بهذا الأمر، يصعب حقيقةً الخوضُ في تفاصيلها.

بعض أهـل العلم – نحن نتكلم عن أركـان البيعـة – بعضُ أهـل العلم ذكر في أركـان البيعـة الصيغة.

والحقيقة أن هذا ليس له كبير اعتبار، فبأي صيغةٍ وقعت البيعة صَحَّت، بأي صيغة وقعت البيعة فإنها تصح، سواء كانت بالعربية أو بغيرها، كتابةً أو إشارةً أو مصافحةً، إذا كانت طبَعًا الإشارة المقصود بها: الإشارة المعلومة المفهومة.

ولذلك لما جاء رجل أظنه كان مجذوماً إلى النبي ﷺ يبايعه، فقال النبي ﷺ: « ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ »، جاء رجل مجذوم في وفد ثقيف فأرسل النبي ﷺ: « ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ »[1].

⇦ من المسائل المهمة: طرقُ انعقاد البيعة.

وطرق انعقاد البيعة بعض أهل العلم يفصل فيها، فترى بعضهم يقول: طريقتان بعضهم ثلاثة بعضهم أربعة.

لكن في الحقيقة عند التأمل، ترى أن هذه الطرق مرتبطة بعضها ببعض، فمنهم من نظر إلى جانب فسر بعضهم فأكثر، ومنهم من نظر إلى جانب آخر فاختصر.

طرق انعقاد البيعة **أولها**: بيعة أهل الحل والعقد كما سلف ذكره. فإذا اجتمع أهل الحل والعقد، على عقد البيعة لأحدٍ من الناس، فإنها تثبت لعامة الناس، كما سبق ذكره.

- **الطريقةُ الثانية**: الولايةُ والعهد.

فهي كأن يعهد الحاكم والأمير، إلى من يرى فيه أنه أصلحُ لحفظ الدين وسياسة الدنيا، وهذا ما وقع من أبي بكر ﷺ في شأن عمر ﷺ، وكذلك مام وقع من عمر ﷺ في شأن الستة الذين استخلفهم بعده على الناس.

وهنا قضية كثير من الناس اليوم، لا يجرأ على الكلام على الفاروق ﷺ، ولا عن أبي بكر ﷺ قبله، لكن يعمد بعضهم إلى الكلام على عثمان بن عفان ﷺ، والذي يتجاسر ويتحامق في الكلام في هذا الباب، ومنهم من هو أخف منه على شناعته، فيتكلم في معاويةَ ﷺ.

ففي عثمان ﷺ لأجل توليته بعض أقاربه، في الولاية على بعض الأمصار، وفي معاوية ﷺ في عهده إلى ابنه يزيد بعده بالخلافة والإمارة، والحقيقة أن هذا ليس أمر قد اخترعه معاوية ﷺ، فإن

(1) - أخرجه النسائي(4182).

أبو بكر عهد إلى عمر، وعمر عهد إلى الستة، واستقرت في عثمان ﷺ، فهو خير الستة بل خير أهل الأرض في زمانه، ثم صارت في علي ﷺ ثم كان خير أهل الأرض في زمانه.

وهذا له أصل في الشرع، قد جاء في غزوة مؤتة، أن النبي ﷺ لما أعطى الرايةَ لزيد بن حارثة ﷺ قال: « فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ »[1].

وهذا نوع من الاستخلاف والعهد بالولاية إلى الذي يأتي بعده، فيدلك على وجود هذا الأصل.وبعض الناس قد يتكلم في معاوية ﷺ من باب أنه قد جعل الخلافة وراثة،وهذا لو لم يكن فيه إلا طعنًا في خير ملوك الأرض، وطعنًا في كاتب الوحي، صاحبِ رسول الله ﷺ، فكفا به رداً لإساءة الظن لمعاوية ﷺ ،وذلك معاوية أنه قد جاء في السير أنه قد استشار بعض الصحابة رضي الله عنهم في شأن تولية يزيد، **وجاء في السير أنه** قد صبر في ذلك قرابة السبع سنين،كما جاءت الإشارة من الأحنف، وسعيد وغيرهم، فمعاوية ﷺ قد استشار أيضًا في تولية ابنه يزيد ، وكذلك الأمر والشأن في هذا يطول، وليس هذا موضع الكلام فيه.

حتى يتضح المعنى يقول محمد بن علي بن محمد الأصبحي بن الأزرق الغرناطي – رَحِمَهُ اللهُ تعالى – في الطريق الثاني وهي: الولاية والعهد يقول: **"من توابع نظر الخلافة في مصالح الدين والدنيا ولوازم الطاعة له في ذلك: تولية العهد لمن يوفي له بعد مماته، مبالغةً في النظر للخلق وخروجًا عن عهدة ما يخشى من التقصير في ذلك، وقد عهد أبو بكر إلى عمر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم وعهد عمر في الشورى على الستة المعروفين رضي الله عنهم جميعهم، وعمد ما أوجبوا على أنفسهم طاعة العهد بذلك، دل على أنهم أجمعوا على جوازِ النظر به أولًا، وعلى انعقادهِ بعد الوقوع ثانيًا"**. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ من كتاب **"بدائع السلك في طبائع الملك"**.

الطريقة الثالثة: الغلبةُ والقهر.

هي إذا تغلب رجل أو أحد من الناس على الحاكم المسلم بالقوةِ والسيف، فاستقرَّ له الأمر واستتب له.

---

(1) – أخرجه أحمد(1750).

فنبين هنا مســألة قبل بيان هذا الطريق، وهي: أنه قد أجمع أهل العلم والإيمان، على حرمة الخروج على الحاكم المسلم.

وقد جاءت النصوص الشرعية في بيان هذا المعنى العظيم، **وقد قال النبي** ﷺ: « من نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ »[1]. ومرت معنا الأحاديث في ذلك « مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »[2].

وقول النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ خَرَجَ مِنْ السُّــلْطَانِ شِــبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »[3].

وقال النبي ﷺ في الحديث: « تَسْــمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُــرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْــمَعْ وَأَطِعْ »[4].

وقول النبي ﷺ: « اسْــمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ »[5] إلى غير ذلك من الأحاديث التي مر ذكرها، والدالة على وجوب السـمع والطاعة وحرمت الخروج على الحاكم المسلم.

ولذلك كان الواجب على المســلمين: أن يمنعوا كل من ســولت له نفســه الخروجَ على ولي الأمر، سواء كان ذلك باللسان أو بالسيف.

⇦ **فالخروج نوعان:**

- خروجٌ باللسان.
- وخروجٌ بالسيف والقوة.

---

(1) – أخرجه أحمد(6166).

(2) – أخرجه مسلم(53).

(3) – أخرجه مسلم (1849).

(4) – أخرجه مسلم (52).

(5) – أخرجه مسلم (49).

والمراد بالخروج باللسان: أن يدعوا إلى ذلك، أو أن يقرر ذلك أو أن يرضى به قولًا.

وأما الخروج بالسيف والقوة: فهو أن يحارب ولي الأمر ويقاتله وينازعه.

فالواجب على عموم الناس: أن يمنعوا كل من سولت له نفسه الخروج على ولي الأمر، سواء كان ذلك باللسان أو بالسيف، وأن يأخذوا بيده، وأن يمنعوه.

فإن أبى إلا الخروجَ جاز لولي الأمر منعه بالقوة، فإن أبى جاز لولي الأمر قتله إذا كان ذلك سببًا لفتنة الناس به، وسفك دماء المسلمين.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «**من أتاكم وأمركم جميع، على رجلٍ يريد أن يفرق بينكم، فاضربوا عنقك الآخر**»[1].

⇦**والقضيةُ الثانية**: أنَّ هذه المسألة مرتبطة – أعني حصول الغلبة والقهر – مرتبطة باستتباب الأمر للغالب، فإنه لا يكونُ غالبًا إلا باستتباب الأمرِ له، فليس مجرد التغلب سببًا لاستحقاق مسمى الغلبة ولا مسمى القهر، وهذه قضية مهمة وعظيمة، ولذلك ترى أن بعض الناس دعا لمبايعةِ البغدادي، داعش أو ما يسمون أنفسهم **"بالدولة الإسلامية"**.

والحقيقة: أنه لم يحصل له استتباب الأمر، فمن لهم يحصل له استتباب الأمر، لا يكونُ غالبًا.

بل كما هو معلوم أنه قد حصل في ذلك الوقت الخلاف والنزاع، ولازالت الأمور لم يحصل فيها الاستتباب، بل كانت غلبةً مؤقتة.

وهذا طبعًا على تفصيل في هذه القضية وهي المسألة، أن هنالك من خرج في ذلك الوقت وكان يقول: **"هذا حاكم متغلب فوجب له السمع والطاعة"**.

ولذلك كان الواجب إيضاح هذا المعنى العظيم، الذي تتعلق به كثير من المسائل، وكثير من المفارقات والخلافات التي تحصل من بعض الناس عن جهلٍ منهم بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذا المعنى.

---

(1) – يراجع صحيح مسلم(60).

ولما نذكر هذه الطريقة – الطريقة الثالثة – وهي حصــول الغلبة والقهر، إنما يكون المراد بها: إذا اســتتب الأمر بعد مدافعةً لهذا الخارج، ولم يكن للناس يدٌ على دفعه وإزالته وإزاحته، فتغلب عليهم.

فهنا حصل له ما يحصل الأمير المسلم بعد استتباب الأمر، وهذا إنما يكون لأجلِ حفظ دماء المســلمين وحفظ أعراضــهم وأموالهم، وإنما حصــل ذلك على ســبيل الضــرورة لا على ســبيل الاختيار، حقنًا للدماء وحفظًا للأعراض والأموال.

ولذلك يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: **"ومن خرج على إمام من أئمة المســلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان، بالرضــا أو الغلبة فقد شــق هذا الخارج عصــى المســلمين، وخالف الآثار عن رســول الله ﷺ، فإن مات الخارج مات ميتةً جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ على غير السنة والطريق"**.

و أهل العلم مجمعون على وجوب الســمع والطاعة إذا حصــلت الغلبة لأحدِ الناس بعد استتباب الأمر، وعدم التمكن من دفعهِ بأي طريقٍ كان.

⇦ **ثم تأتي قضــية ومســألة أخرى**: وهي كذلك من القضــايا المهمة، أنه لا يُشــترط في الحاكمِ المسلم أن يستجمع جميع الشروط التي سبق ذكرها ، وكذلك منها أيضًا أن يكون من قريش، كما جاء ذلك في الحديث، قال النبي ﷺ: «**الأئمة في قريش**».

فلا يشــترط أن يســتجمع الحاكم جميع الشــروط والواجبات، المذكورة من أهل العلم في الحاكمِ المسلم وهي كما قلنا: أن يكون مسلمًا، ذكرًا، حرًان بالغًا، عاقلًا، شجاعًا، سالمًا من كل مرض يمنعه من القيام بشئون الإمامة، والعلم.

طبعًا هنالك بعض الشــروط هي شــروط لا يمكن التجاوز عنها ولا التغاضــي عنها وهو: أن يكون مسلمًا، ذكرًا، حرًا، بالغًا، عاقلًا، سالمًا من كل مرضٍ يمنعه من القيام شئون الإمامة.

لكن لا يشترط فيه في الكمال في ذلك من القوة، والشجاعة، والعلم، لكن يجب عليه أن يكون مسلمًا، ذكرًا، بالغًا، عاقلًا.

◄ **واختلف أهل العلم في الحر؛ والأصح أنه لا يجوز أن يتولى على المسلمين المملوك.**

لكن جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال في الحديث: «**اسمع واطع وإن تأمر عليك عبدٌ حبشي**».

وهذا يعني ليس هذا موضعه ولا موضع الكلام فيه.

لكن الأمر المهم هنا: أنه لا يشترط أن يكون الحاكم المسلم أفضل الناس في العلم، وفي القوة، وفي الشجاعة ونحو ذلك، لكن يكون هنالك من الصفات التي تقوم بها الإمارة ويحفظ بها دين الناس، ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ كان يؤمر بعض أصحابه على بعض في الغزوات، ويكون في المؤمر فيهم من هو أفضل من الأمير نفسه، وهذا حصل في عدة غزوات، كما أَمّر النبي ﷺ أسامة بن زيد ﷺ واختاره أميرًا على الجيش، والجيش فيه كبار أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار، فأمَّره النبي ﷺ على ذلك الجيش، مع وجود من هو أعلى منه رتبةً ومنزلة رضي الله عنهم أجمعين.

◄ **من القضايا المهمة أيضًا: ما يتعلقُ ببعض الشبهات التي يتعلق بها بعض أهل الانحراف وأهل الزيغ.**

⇦ **واذكرُ هنا أهمُّ شبهتين يتعلق بهما الضلالة والانحراف:**

- **أما الشبهة الأولى**: فهي قول كثير منهم: البيعة لا تكون إلا للإمام الأعظم.

وهذا حقيقةً فهمٌ مغلوط:

أولا: لمخالفته للواقع.

ثانيا: لمخالفته لأحاديث النبي ﷺ في هذا الباب.

وقد يقول القائل: فكيف يكون مخالفة الواقع حجة يحتج بها؟ والجمع في ذلك وبيانه وتوضيحه: أن النبي ﷺ لما قال: « **مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** »[1].

دلك هذا على: أنه يجب على كل مسلم أن يدين لله ﷻ، بوجودِ إمام عليه.

(1) - أخرجه مسلم (59).

ومن المتقرر أن المسلمين لازالوا على هذه الحال، كدول متفرقة، لازالوا على هذه الحال منذُ مئات السنين، وما زال بهم الحال على ذلك، ولم يختلف فيهم الحال في هذا الأمر أبدًا، فهو من مئات السنين على هذه الحال.

وهذا يستدعي ويقتضي: أن الأمة لازالت على ضلالة منذ ذلك الوقت.

وهذا فيه من التهمة للإسلامِ وأهله بالضلالة والعياذ بالله ﷻ، فواقع الحال لا يسعفُ في ذلك.

والنبي ﷺ يقول: « إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ »[1].

كذلك أنَّ كثيرًا من هؤلاء يعتقد بأن: الإمامة تكون لبعض أمرائهم، وبعضهم يبايع رجالًا لا يعرفُ حتى اسماؤهم، وإنما يعرف كنية فلان، أو فلان الفلاني، أبو بكر البغدادي أو نحو ذل، لا يعرف إلا كنية ولا يعرف الاسم، ولو كانت البيعة لا تتم إلا للإمام الأعظم، فيقال: فإنه لا تجوز البيعة حتى لمن عينتموه واخترتموه أميرًا عليكم، حتى يستتب له الأمر بأن يكون أمامًا أعظم على جميع الإسلام، طبعًا هذا المراد بالإمام الأعظم أن يكونَ على جميع بلاد الإسلام.

وكيف تبايع رجلًا لم يستتب له الأمر في جميع بلاد الإسلام؟ وجميع أقطار الإسلام؟ وليست كل بلاد الإسلام تحت إمرته؟ فيكون هؤلاء هم أول من ينقض هذا الذي القول الذي يقولون به.

وكذلك يستدعي هذا الأمر أن يُقال: أن عامة الناس اليوم الذين يموتون إنما يموتون على ضلالة، لعدم وجود حاكم عليهم وخليفة عليهم، وأنهم يموتون ميتةً جاهلية.

ولذلك الذي يتأمل في حال الأمة، الأمة قد تفرقت من عهد الصحابة رضي الله عنهم، لما تولى عبد الله بن الزبير على بعض بلاد الإسلام، وتولى من تولي من بني أمية على مصر وبعض الشام، ثم بعد ذلك استتب الأمر ثم رجعت بعض الدول، فترى في الشام دولة، وفي الحجاز دولة، وفي اليمن دولة وهكذا. فهنالك عدة دول وكان في بعض هذه الدول بعض أصحاب النبي ﷺ، وكانوا يرون السمع والطاعة.والأمر حقيقةً في ذلك يطول، والشرح فيه يطول.

---

(1) – أخرجه ابن ماجه (3950).

المسألة الثانية: أن كثير من الناس يقول: أنا لم أبايع الأمير بنفسي أو الحاكم، لم أبايعه بنفسي؟ وهذه الشـبهة قد مرَّ الجواب عليها، في الكلام على أهل الحل والعقد، وأن العبرة هي مبايعةُ أهل الحل والعقد.

وإلا فيقال: الإ سلام لما انتشرت بلاد الإ سلام، لم تحصل المصافحة والمبايعة من كل آحاد الناس، وهذا غير متمكن بل متعسـر، فتخيل لو أن بلاد الإسـلام كلها واحدة، والناس كلهم من مشـارق بلاد الإسـلام ومغاربها كلهم يجتمعون في مدينة واحدة، لأجل مبايعة ذلك الحاكم، هذا غير مطلوب وغير مراد.

وكذلك لا يتحقق من ناحية معرفة جميع آراء الناس ومطالب الناس، فمن هو الذي يجمع آراء الناس ويتأكد أن جميع الناس يبايعون هذا الحاكم بلا اسـتثناء، بل هذا حتى متعسـر حتَّى في صغار الدول، ليس في كبار الدول.

متعسر حقيقةً إنك تستجمع كل آراء الناس وكل كلام الناس وتتأكد أن كل فرد من الناس، قد بايع هذا الحاكم، ولذلك الشـريعة لم تلتفت إلى هذا المعنى بتاتًا ولا جعلت له عبرة بل العبرة بل مبايعة أهل الحل والعقد لهذا الحاكم.

⇦ من المسائل كذلك التي يحسن ذكرها هنا والتنبيه عليها: أن البيعةَ للحاكم المسلم تقتضي أمورٌ كثيرة، وتقتضي القيامَ بتلك الأمور التي جاءت بها شريعة الإسلام.

ولذلك هي هذه الأمور التي ذكر أهل العلم التي يحصل بها البيعة: الصحابة رضي الله عنهم بايعوا النبي ﷺ على الإسلام وبايعوا النبي ﷺ على الجهاد معه وبايعوا النبي ﷺ على الهجرة وبايعوا النبي ﷺ على الدفاع عنه، **والواجب** أن تكون البيعة من عامة الناس من ولي الأمر، داخلةٌ في هذه المعاني الجليلة التي بايع عليها أصحاب النبي ﷺ رسول الله ﷺ، فرسولُ الله ﷺ له أحوال يتعامل فيها مفتيًا، وله أحوال يتعامل فيها قاضيًا، وله أحوال يتعامل فيها حاكمًا وإمامًا، وهو في ذلك كله رسول ونبي ﷺ.

كما جاء في البيعة على الإسلام قول الله ﷻ:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الممتحنة الآية: ١٢].

وجاء عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ أنه قال: " بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ".[1]

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث، حقيقةً الأمر الكلام فيه يطول، ولعل الوقت قد أدركنا فنقف هنا، ونسأل الله سبحانه تعالى أن ينفع بما سبق بيانه وذكره وأن يجعله حجةً لنا لا علينا وأن ينفع به كل ضالٍ عن سبيل الحق وعن سبيل الهداية إنه سبحانه ولي ذلك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) – أخرجه البخاري (2157).

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية
ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

【 تويتر Twitter 】
https://twitter.com/BaynoonaNet
【 تيليجرام Telegram 】
https://telegram.me/baynoonanet
【 فيسبوك Facebook 】
https://m.facebook.com/baynoonanetuae/
【 انستقرام Instagram 】
https://instagram.com/baynoonanet
【 واتساب WhatsApp 】
احفظ الرقم التالي في هاتفك☏
https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191
أرسل كلمة "اشتراك"
تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك
((لن تتمكن من استقبال الرسائل))
【 تطبيق الإذاعة 】
لأجهزة الأيفون
https://appsto.re/sa/gpi5eb.i
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/nJrA9j
【 يوتيوب Youtube 】
https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE
【 تمبلر Tumblr 】
https://baynoonanet.tumblr.com/
【 بلوجر Blogger 】
https://baynoonanet.blogspot.com/
【 فليكر Flickr 】
https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/
【 لعبة كنوز العلم 】
لأجهزة الأيفون
https://goo.gl/Q8M7A8
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/vHJbem
【 في كي Vk 】

https://vk.com/baynoonanet
【 Linkedin لينكدان 】
https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية
【 Reddit ريديت 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 chaino تشينو 】
https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 Pinterest بنترست 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【 Snapcha سناب شات 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
https://bit.ly/3fFoxWe
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية